Distr.: General
29 July 2025
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لهايتي*

1- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لهايتي[1] في جلستيها 4240 و4241 المعقودتين في 3 و4 تموز/يوليه 2025[2]. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 4256 المعقودة في 15 تموز/يوليه 2025.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لهايتي وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لتجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدّمته من ردود كتابية[3] على قائمة المسائل[4]، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدّمها الوفد، وللمعلومات الإضافية المقدمة إليها كتابةً في حزيران/يونيه 2025[5].

3- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التحديات التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق بالحالة الأمنية. وتذكّر اللجنة بأن التزامات العهد تنطبق في جميع الأوقات، وتحثّ الدولة الطرف على استعادة سيادة القانون وحماية الحقوق والثقة العامة والحوكمة الديمقراطية.

باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحّب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية والمؤسسية التالية:

(أ) اعتماد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجديدين، في عام 2025؛

(ب) اعتماد القانون رقم 6-2018 المتعلق بالمساعدة القانونية، في عام 2018؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 144 (23 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2025).

(1) CCPR/C/HTI/2.

(2) انظر CCPR/C/SR.4240 وCCPR/C/SR.4241.

(3) CCPR/C/HTI/RQ/2.

(4) CCPR/C/HTI/Q/2.

(5) CCPR/C/HTI/RQ/2/Add.1.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) اعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، في عام 2014؛

(د) اعتماد المرسوم المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2025 المتعلق بإنشاء أقطاب قضائية متخصصة في قمع الجرائم والجنح المالية المعقّدة وفي قمع الجرائم الجماعية والعنف الجنسي؛

(هـ) اعتماد المرسوم المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2023 الذي يعاقب على غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في هايتي؛

(و) المرسوم المؤرخ شباط/فبراير 2015 المتعلق بالانتخابات؛

(ز) إنشاء ست محاكم ابتدائية جديدة ونيابات عامة تابعة لها في الفترة بين أيلول/سبتمبر 2024 ونيسان/أبريل 2025.

5- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في أيلول/سبتمبر 2018.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد

6- ترحب اللجنة بتنظيم حلقات دراسية تدريبية بشأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لفائدة القضاة والمفوضين الحكوميين. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدّم أمثلة محددة عن الحالات التي طبّقت فيها سلطاتها أحكام العهد تطبيقاً مباشراً. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات محددة عن مدى توافق المسودة الأولية للدستور الجديد مع الحقوق التي يكفلها العهد. ويساور اللجنة القلق إزاء احتمال عدم تمكّن شرائح واسعة من السكان من المشاركة في الاستفتاء المزمع إجراؤه على الدستور الجديد، وذلك بسبب الأوضاع الأمنية، لا سيما في المناطق الشديدة الخطورة (المادتان 2 و25).

7- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق جميع تشريعاتها القائمة وأي تدابير تشريعية جديدة، بما في ذلك الدستور الجديد، توافقاً تاماً مع أحكام العهد. وينبغي لها أيضاً القيام بما يلي:**

(أ) **ضمان مشاركة واسعة لمختلف شرائح المجتمع في صياغة مشروع الدستور الجديد، وكذلك مشاركة جميع السكان في الاستفتاء المزمع إجراؤه على الدستور الجديد؛**

(ب) **مضاعفة جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي إنفاذ القانون وعامة الجمهور، من أجل ضمان الاحتجاج بأحكام هذا الصك أمام المحاكم الوطنية وأخذها في الاعتبار وتطبيقها؛**

(ج) **التأكد من أن المسودة الأولية للدستور الجديد تتوافق مع أحكام العهد، وأنها تقوم على مشاركة واسعة لمختلف شرائح المجتمع، وأن الاستفتاء ذا الصلة سيجري وفقاً للحقوق الواردة في العهد.**

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

8- تحيط اللجنة علما بزيادة الميزانية المخصصة لمكتب حماية المواطنين. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء التقارير التي تفيد بأن المكتب لا يملك موارد مالية كافية على الرغم من هذه الزيادة، وإزاء نقص المعلومات بشأن نية الدولة الطرف السماح للمكتب بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أفعال كيانات خاصة أو تقصيرها؛ وإزاء نقص المعلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ الدولة الطرف لتوصيات مكتب حماية المواطنين (المادة 2).

9- **ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال مكتب حماية المواطنين امتثالا تاما للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وإذ تلاحظ اللجنة أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكلّفة بدعم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها، فإنها تشجع الدولة الطرف على التماس مساعدة المفوضية ودعمها في هذه العملية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً القيام بما يلي:**

(أ) **تزويد مكتب حماية المواطنين بالموارد البشرية والمالية الكافية لكي يتسنى له الاضطلاع بولايته بفعالية واستقلالية في جميع أنحاء البلد.**

(ب) **كفالة إمكانية تحقيق مكتب حماية المواطنين في انتهاكات حقوق الإنسان التي تنشأ عن أفعال الكيانات الخاصة وتقصيرها؛**

(ج) **الحرص على التنفيذ الكامل لتوصيات مكتب حماية المواطنين.**

حالة الطوارئ

10- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مدّدت حالة الطوارئ في نيسان/أبريل 2025 وأنها لم تخطر الأمين العام باحتمال عدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد (المادة 4).

11- **تؤكد اللجنة، إذ تضع في اعتبارها تعليقها العام رقم 29(2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، ووفقاً لأحكام المادة 4 من العهد، أنه ينبغي للدولة الطرف، في حالة توخيها عدم التقيد بأحكام العهد في سياق حالة طوارئ معلنة رسمياً، أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بالأحكام التي تنوي عدم التقيد بها وبأسباب ذلك. وتذكّر اللجنة بأن أي تدابير تُتخذ في هذا السياق يجب أن تكون مؤقتة وألا تُفرض إلا عند الضرورة القصوى وأن تكون متناسبة مع الوضع، وأن تخضع للمراجعة القضائية المناسبة. ولا تنطوي هذه التوصية على أي أحكام مسبقة عن وجود نية محتملة لدى الدولة الطرف للجوء إلى مثل هذا الاستثناء.**

تدابير مكافحة الفساد

12- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الفساد، لكنها تأسف لأن الفساد لا يزال متفشياً في مؤسسات الدولة الطرف، لا سيما في جهازي القضاء والشرطة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الفساد يظل أحد الأسباب الجذرية للأزمات الأمنية والإنسانية، وأن تنفيذ الأطر المؤسسية والاستراتيجية لمكافحة الفساد لا يزال ضعيفاً، حيث إن عدد الملاحقات القضائية التي أفضت إلى مساءلة فعلية للمشتبه في ارتكابهم أفعال فساد أو اختلاس أو غسل أموال لا يزال محدودًا للغاية[6]. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم صدور أي قرار قضائي في قضية بتروكاريبي منذ فتح التحقيق في عام 2018. وتعرب اللجنةَ عن قلقها أيضاً إزاء الادعاءات المتعلقة بالفساد. وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدّم معلومات كافية عن التدابير المتخذة لضمان استقلالية وحدة الاستخبارات المالية المركزية (المادتان 2 و25).

13- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لمنع الفساد واستئصاله على جميع مستويات الحوكمة. وينبغي أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **كفالة استقلالية جميع مؤسساتها المعنية بمكافحة الفساد وشفافيتها ومساءلتها؛**

(6) انظر A/HRC/58/76.

(ب) الحرص على إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات الفساد على كافة المستويات، بما في ذلك الأموال الخاصة ببرنامج بتروكاريبي، وضمان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة إذا ثبتت إدانتهم، وجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا؛

(ج) تنظيم حملات تدريب وتوعية لإعلام المسؤولين العامين والسياسيين وقطاع الأعمال وعامة الناس بتكلفة الفساد الاقتصادية والاجتماعية وبالآليات القائمة للإبلاغ عنه.

مكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي

14- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب في الدولة الطرف فيما يتعلق بالمجازر والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان، لا سيما عدم الملاحقة على المجازر التي ارتُكبت في السنوات الأخيرة وبطء الإجراءات القضائية في قضية جان كلود دوفالييه. وتعرب اللجنة أيضًا عن أسفها لقرار السلطات عدم تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتُكبت في الفترة (1991-1994)، ممّا حرم الضحايا من حقهم في الجبر. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدّم مزيداً من التفاصيل بشأن الإجراءات المتخذة لضمان عدم تعيين الأشخاص المشتبه في انتهاكهم لحقوق الإنسان في مناصب قيادية (المواد 2 و6 و7 و9).

15- **في ضوء ملاحظات اللجنة الختامية السابقة[7]، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي والحاضر، ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وخطورة جرائمهم إذا ثبتت إدانتهم، وتوفير سبل الانتصاف والجبر المناسبة للضحايا، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات؛

(ب) إعادة النظر في قرارها المتعلق بعدم تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة 1991-1994؛

(ج) الحرص على اتخاذ إجراءات تكفل عدم تعيين الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات حقوق الإنسان في مناصب قيادية.

المساواة بين الجنسين

16- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم التكافؤ بين النساء والرجال في المجتمع، بما في ذلك انخفاض نسبة النساء في المناصب القيادية في المجالين العام والخاص، وكذلك في السلطتين التشريعية والتنفيذية.

17- **مراعاةً للتوصيات السابقة للجنة[8]، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لزيادة تمثيل المرأة في المجالين العام والسياسي، لا سيما في مناصب صنع القرار، وكذلك في القطاع الخاص. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقضي على القوالب النمطية الجنسانية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات التوعية.**

(7) CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرة 7.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 8.

التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

18- تشير اللجنة بقلق إلى المعلومات التي تفيد بتعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتمييز والمواقف السلبية الأخرى. وتُعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدّم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة هذا التمييز، بما في ذلك التدابير التشريعية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق مشروع القانون المقترح المتعلق بالزواج والأسرة لعام 2017، الذي يجرّم العلاقات المثلية، ومشروع القانون المقترح المتعلق بالسمعة وشهادة حسن السيرة والسلوك، الذي يعتبر أن المثلية الجنسية تتنافى مع الأخلاق الحميدة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود تدابير تمكّن منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من تنظيم مظاهرات عامة وحماية هؤلاء الأشخاص عند تنظيم هذه الأنشطة (المادتان 2 و26).

19- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لمكافحة أعمال التمييز والتحيّز والقوالب النمطية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **التحقق من أن إطارها التشريعي والاستراتيجي يتضمن حظراً للتمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، لا سيما التمييز المتقاطع، المباشر منه وغير المباشر، في جميع المجالات، العامة والخاصة على السواء، وبسبب جميع الأسس المحظورة بموجب العهد، وبما يشمل اعتماد التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات، لضمان المساواة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛**

(ب) **مكافحة القوالب النمطية والمواقف السلبية تجاه الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الحقيقية أو المتصورة بوسائل منها تنظيم حملات تدريب وتوعية للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون وعامة الجمهور.**

العنف ضد المرأة

20- ترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك وضع الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة 2017-2027، وإنشاء التنسيقية الوطنية لشؤون المرأة والقضايا الجنسانية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء العنف الجنسي الذي يتعرض له الأطفال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والإكراه على البغاء الذي تستخدمه العصابات على نطاق واسع لبثّ الخوف بين السكان وإخضاعهم ومعاقبتهم، وإزاء احتمال تعرّض النساء والفتيات للاغتصاب الجماعي من قبل أفراد عصابات مسلّحين في وضح النهار في المناطق الخاضعة لسيطرة العصابات. وفي ضوء المعلومات الواردة في تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي بشأن العنف الجنسي في بورت أو برنس[9]، تعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي، وانخفاض معدّل الإبلاغ عن هذه الأعمال، لا سيما في ظل ما يواجهه الضحايا من مخاطر الانتقام والوصم والتهميش، وعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية والخدمات القانونية المقدمة

(9) https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-10/20221014-Report-on-Sexual-Violence-haiti-.en.pdf

للضحايا، وضعف الثقة في نظام العدالة. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم تجريم سفاح المحارم (المواد 2 و3 و6 و7 و24).

21- **ينبغي للدولة الطرف أن تكثّف جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، لاسيما مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي الذي ترتكبه العصابات وحماية الضحايا، وأن تقوم بما يلي في هذا الصدد:**

(أ) **الحرص على أن تحظر تشريعاتها الوطنية جميع أشكال العنف ضد المرأة وتعاقب عليها، وفقاً لأحكام العهد، وأن تجرّم سفاح المحارم؛**

(ب) **إجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات وبالعنف الجنسي، لا سيما الذي ترتكبه العصابات، وملاحقة الجناة، ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم إذا ثبتت إدانتهم، وتوفير سبل الانتصاف للناجيات وجبر ضررهن؛**

(ج) **إنشاء آلية فعالة لتشجيع ضحايا هذا العنف على إبلاغ الشرطة بهذه الأفعال، وإذكاء الوعي بالطابع الإجرامي لهذه الأفعال من أجل معالجة مشكلة نقص الإبلاغ عنها؛**

(د) **تخصيص الموارد اللازمة لتطوير شبكة دور إيواء النساء وخدمات الدعم المتخصصة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية والخدمات القانونية، وضمان إمكانية الوصول إليها، لا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة العصابات، وتدريب الموظفين الحكوميين على كيفية معالجة قضايا العنف ضد النساء والفتيات وقضايا العنف الجنسي.**

الإنهاء الطوعي للحمل والحقوق الجنسية والإنجابية

22- تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون العقوبات الجديد، الذي ألغى تجريم الإجهاض حتى الأسبوع الثاني عشر من الحمل، ويجيزه في أي وقت في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، أو عندما تكون الصحة العقلية أو البدنية للمرأة الحامل في خطر. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بوجود صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية في مجال التوليد وأمراض النساء في ظل انعدام الأمن العام. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ظروف عمل القابلات، لا سيما انعدام الأمن ونقص المعدات الطبية والأدوية (المواد 3 و6 و7 و17 و26).

23- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى ضمان الوصول الآمن إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة، لا سيما الرعاية الطبية في مجال التوليد وأمراض النساء، بما في ذلك في المناطق الخاضعة لسيطرة العصابات والمناطق الريفية. وينبغي لها أيضاً أن تعزّز التدابير الرامية إلى تحسين الظروف الأمنية التي تعمل في ظلها القابلات والطواقم الطبية، وأن تحرص على تزويدها بالمعدات الطبية والأدوية اللازمة لأداء مهامها.**

الحق في الحياة

24- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة للحق في الحياة في الدولة الطرف، لا سيما في سياق عنف العصابات الذي توسع نطاقه وازدادت حدّته في السنوات الأخيرة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاشتباكات بين العصابات، التي تتسبب في وقوع ضحايا جانبيين، واستهداف العصابات المباشر للسكان، وعجز الشرطة الوطنية في هايتي عن حمايتهم. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الشرطة الوطنية في هايتي تستخدم القوة المميتة على نحو مفرط أو غير متناسب، وبأن بعض السلطات تقوم بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء التقارير التي

تتحدث عن عمليات إعدام غوغائي والرجم والتشويه والحرق حتى الموت على يد ما يسمى بكتائب "الدفاع الذاتي". وتُلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بأن أفراد في الشرطة الوطنية في هايتي قد حرّضوا على هذه العمليات أو دعموا أو سهّلوا ارتكابها، وأن الدولة الطرف لم تقدّم توضيحات عن أي تحقيقات أو محاكمات أو أحكام صادرة في هذا السياق. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استيراد الأسلحة وتداولها (المادة 6).

25- **مع مراعاة التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، ينبغي للدولة الطرف أن تسعى إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لالتزامها بحماية الحق في الحياة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال التعاون الدولي، ولا سيما في سياق تفاقم انعدام الأمن بسبب عنف العصابات. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:**

(أ) **اعتماد وتنفيذ سياسة عامة ترمي إلى تفكيك العصابات و"كتائب الدفاع الذاتي" والقضاء على الأنشطة الإجرامية، تركّز على معالجة العوامل الهيكلية التي تحول دون تمتع السكان بحقوق الإنسان والعوامل التي تؤثر على عمل وظهور هذه المجموعات أو تيسّرهما، مثل استيراد الأسلحة وتداولها؛**

(ب) **إجراء تحقيقات فعّالة وشاملة في عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاستخدام المفرط أو غير المتناسب للقوة المميتة، ومحاكمة المسؤولين عنها، وفي حال ثبوت إدانتهم، ضمان معاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم، وحصول الضحايا وأسرهم على جبر كامل للضرر؛**

(ج) **ضمان تطابق الأحكام التي تنظّم استخدام القوة مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، والمبادئ التي تنص على أنه لا ينبغي اللجوء إلى استخدام القوة الفتاكة إلا عند الضرورة القصوى للحفاظ على الحياة أو لمنع وقوع إصابة خطيرة قد تنجم عن تهديد وشيك، وتوفير التدريب على أساس هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية؛**

(د) **زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة للشرطة الوطنية وللمفتشية العامة للشرطة الوطنية في هايتي لتمكينهما من أداء مهامهما بفعالية، والحرص على تمكين المفتشية العامة من القيام بدور مستقل وفعّال في مراقبة العمليات التي تنفّذها الشرطة الوطنية في هايتي.**

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

26- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التنفيذ الفعّال لقانون العقوبات الجديد، الذي يجرّم التعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي. وتُلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تُصَدِّق بعدُ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 6 و7).

27- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لوضع حدّ للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو سوء المعاملة، منها ما يلي:**

(أ) **إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتماشى مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) وبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بما يتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة؛**

(ب) توفير وسائل الجبر الشامل للضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض المناسب؛

(ج) تمكين جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم من اللجوء إلى آلية مستقلة وفعالة تُعنى بتسجيل الشكاوى والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة؛

(د) مواصلة جهودها الرامية إلى توفير برامج تدريب فعّالة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء السلطة القضائية وموظفي النيابة العامة وموظفي السجون على المعايير الدولية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)؛

(هـ) النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ظروف الاحتجاز

28- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتحسين ظروف الاحتجاز. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء استمرار اكتظاظ السجون ولأن التدابير الرامية إلى تشجيع بدائل الاحتجاز لم يكن لها أي أثر على الاكتظاظ أو الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي على ما يبدو. وتلاحظ اللجنة بقلق ظروف الاحتجاز المزرية، بما في ذلك في مركز إعادة تأهيل الأحداث المخالفين للقانون، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الغذاء ومياه الشرب والرعاية الصحية، بالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة للوصول إلى المؤسسات العقابية، وانعدام التدابير الكافية للفصل بين السجناء من الأحداث والبالغين، والرجال والنساء، والمتّهمين والمدانين (المادة 10).

29- **ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق ظروف احتجاز السجناء مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات. وينبغي لها أيضاً القيام بما يلي:**

(أ) مواصلة اتخاذ تدابير للحد من اكتظاظ السجون، بسبل منها زيادة الاعتماد على التدابير غير الاحتجازية، مثل تلك الواردة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وتقليص عدد الجرائم التي تستتبع الاحتجاز السابق للمحاكمة لزوماً، والتحقق من أن الاحتجاز السابق للمحاكمة هو في جميع الحالات إجراءٌ استثنائي ومعقول وضروري ولفترة زمنية محدودة.

(ب) تحسين ظروف الاحتجاز والحرص على حصول المحتجزين على ما يكفي من الطعام ومياه الشرب والرعاية الصحية في جميع أماكن سلب الحرية، وضمان الفصل بين السجناء الأحداث والبالغين، وبين الرجال والنساء، وبين المحتجزين احتياطياً والمحكوم عليهم في جميع مراكز الاحتجاز، وضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى هذه المراكز.

القضاء على الرق والاستعباد والاتّجار بالبشر

30- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشكلة عمل الأطفال وتشغيلهم في الخدمة المنزلية والاتجار بالبشر، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم واختطافهم من جانب العصابات المسلحة، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف وتدابيرها في هذا الصدد، مثل إنشاء اللجنة الرئاسية لدعم تطوير الشبكة الوطنية لمراكز الاستقبال ودور إعادة التأهيل وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال التي اعتمدت في عام 2019. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات اللازمة لتحديد مدى انتشار

انتهاكات حقوق الإنسان هذه. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بعدم كفاية الموارد البشرية والمالية لضمان توفير الحماية والمساعدة المناسبتيْن للضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لفرض عقوبة العمل الإلزامي بموجب قانون العقوبات (المادتان 8 و24).

31- **ينبغي للدولة الطرف أن تكثّف جهودها لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم واختطافهم من جانب العصابات المسلحة، واستخدام الأطفال في الخدمة المنزلية، وعمل الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال. وينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **الحرص على إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في حالات الاتّجار بالبشر واستخدام الأطفال في الخدمة المنزلية وعمل الأطفال، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم في حال ثبتت إدانتهم؛**

(ب) **مضاعفة جهودها للتعرّف على ضحايا الاتّجار بالبشر وتوفير الحماية والجبر والمساعدة للضحايا، بما يشمل إعادة إدماجهم؛**

(ج) **تنفيذ تدابير شاملة من خلال مقاربة أساسها الوقاية والتدخل المبكر لحماية الأطفال من عنف العصابات وتجنيدها لهم، بما في ذلك معالجة أسباب العنف الجذرية وتطوير خدمات مجتمعية تستجيب للاحتياجات والمشاكل الخاصة بالأطفال وبرامج مصممة خصيصاً للأطفال المخالفين للقانون دعماً لإعادة إدماجهم في المجتمع.**

(د) **تعزيز أنشطة التدريب والتخصص لفائدة الموظفين القضائيين وقوات ومؤسسات إنفاذ القانون ومفتشي العمل والوكالات المعنية بمكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال، وتيسير التنسيق والتعاون فيما بينها.**

(هـ) **ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والتقنية والبشرية لجميع المؤسسات المكلّفة بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والمعاقبة عليه، وكذلك للمؤسسات التي تقدّم الحماية والمساعدة، بما فيها منظمات المجتمع المدني.**

(و) **الحرص على تعديل قانون العقوبات من أجل إلغاء العمل الإلزامي بصفته عقوبة جنائية.**

النازحون داخليّاً

32- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير للنازحين داخل الدولة الطرف، وغالبيتهم من الأطفال، بسبب عنف العصابات وانهيار الخدمات العامة وانعدام الأمن الغذائي وحالة انعدام الأمن العام. ويساور اللجنة القلق إزاء الظروف المعيشية الهشة للأشخاص النازحين بسبب العنف، لا سيما العنف الجنسي، وإزاء محدودية فرص الحصول على الغذاء والمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية، من بين أمور أخرى. وتلاحظ اللجنة بقلق المعلومات المتعلقة بحالات الإخلاء القسري. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة عقب إعصار ماثيو في عام 2016 وعن وضع الأشخاص الذين لا يزالون ينتظرون الحلول. وتلاحظ اللجنة أيضا استمرار أوجه القصور في تسجيل الأحوال المدنية وحصول النازحين على وثائق الهوية (المواد 3 و12 و17 و24 و26).

33- **ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها للتعجيل بالتوصل إلى حلول دائمة للنازحين داخلياً، بالتشاور معهم وبما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن النزوح وأحكام العهد. وينبغي لها أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لحماية النازحين من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات النازحات؛

(ب) تعزيز إمكانية الحصول على الغذاء ومياه الشرب والصرف الصحي والرعاية الصحية؛

(ج) تسهيل تسجيل المواليد وإجراءات الحصول على وثائق الهوية أو وثائق الأحوال المدنية للأشخاص الذين فقدوها.

إمكانية اللجوء إلى العدالة واستقلاليةُ القضاء

34- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تداعيات حالة انعدام الأمن نتيجة هجمات العصابات المسلحة وإضرابات القضاة وأقلام المحاكم وجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على حسن سير عمل نظام العدالة. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء دور رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، لما يشكله ذلك من مساس بمبدأ فصل السلطات، ونقص الشفافية فيما يتعلق بمعايير اعتماد القضاة. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء نقص الموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان حسن سير نظام العدالة، وكذلك الغموض الذي يكتنف الموارد المالية للمجلس الوطني، لا سيما تلك المخصصة لإنشاء مكاتب المساعدة القانونية (المادة 14).

35- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها بسبل منها ضمان شفافية إجراءات اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وعزلهم، وامتثالها لأحكام العهد والمعايير الدولية ذات الصلة، لاسيما تلك الواردة في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وينبغي لها أيضاً أن تخصّص موارد مالية كافية لضمان الأداء الفعّال لنظام العدالة، بما في ذلك لتوفير الأمن للقضاة وموظفي الجهاز القضائي ومباني المحاكم، ولإنشاء مكاتب للمساعدة القانونية في جميع محاكم الدرجة الأولى.**

حرية الرأي، والتعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات

36- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأخطار التي تهدّد الحيّز المدني في الدولة الطرف، التي تشهد أعمال عنف، منها هجمات مميتة، وتهديدات، والعنف على الإنترنت، والتي تستهدف المتظاهرين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني، وذلك في سياق عنف العصابات المسلحة وتدخلات الشرطة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير حماية فعالة، واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بعمليات إعدام العصابات المسلحة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإفراط أفراد الشرطة الوطنية الهايتية في استخدام القوة، وإغلاق العديد من وسائل الإعلام أو تعليق عملها (المواد 6 و19 و21 و22).

37- **مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير وتعليقها العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية المتظاهرين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من العنف والتهديدات والمضايقات والترهيب، وضمان تمكينهم من ممارسة أنشطتهم بصورة سلمية وبكل حرية ودون قيود. وينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) الحرص على إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرّض لها أفراد المجتمع المدني، ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات، ومعاقبتهم

بما يتناسب مع خطورة أفعالهم إذا ثبتت إدانتهم، وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة وعلى جبر الضرر؛

(ب) كفالة تمكّن وسائل الإعلام والصحفيين الذين لديهم آراء تنتقد السلطة التنفيذية أو العصابات من العمل بحرية؛

(ج) اتّخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تضمن، في القانون وفي الممارسة العملية، التمتع الفعلي بالحق في حرية تكوين الجمعيات وبالحق في بيئة آمنة ومؤاتية لعمل المنظمات غير الحكومية.

المشاركة في الشؤون العامة

38- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء اغتيال رئيس الجمهورية، جوفينيل مويس، في 7 تموز/يوليه 2021، وإزاء الهجمات التي شنّتها العصابات ضد مؤسسات الدولة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء تأجيل الانتخابات العامة وشغور جميع مقاعد الجمعية الوطنية منذ كانون الثاني/يناير 2020، وما يترتب على ذلك من فراغ مؤسسي. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم توفر الشروط اللازمة لإجراء الانتخابات بسبب حالة انعدام الأمن العام المرتبطة بعنف العصابات (المادة 25).

39- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التمتع الكامل والفعلي بالحق في المشاركة في الحياة السياسية وتوفير الظروف الملائمة لإجراء انتخابات ذات مصداقية وشفافة وحرة وعادلة. وينبغي لها أيضاً أن تُجري تحقيقاً شاملاً ومستقلاً في اغتيال رئيس الجمهورية جوفينيل مويس، وأن تحرص على مساءلة المسؤولين عن ذلك.

دال- النشر والمتابعة

40- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به وتقريرها الدوري الثاني وهذه الملاحظات الختامية بهدف التوعية بالحقوق المنصوص عليها في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الجمهور. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على ترجمة التقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية إلى لغة الكريول الهايتية، وهي إحدى اللغتين الرسميتين فيها إلى جانب اللغة الفرنسية.

41- ووفقاً للفقرة 1 من المادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 18 تموز/يوليه 2028، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات 21 (العنف ضد المرأة)، و25 (الحق في الحياة) و31 (القضاء على الرق والاستعباد والاتجار بالبشر) أعلاه.

42- وفي إطار جولة الاستعراض المتوقعة للجنة، ستتلقى الدولة الطرف في عام 2031 قائمة المسائل التي تحددها اللجنة قبل تقديم التقرير، ويُتوقع منها أن تقدم ردودها عليها في غضون سنة واحدة، وستشكل هذه الردود تقريرها الدوري الثالث. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجري، في سياق إعداد تقريرها، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، فإن الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير هو 200 21 كلمة. وسيُعقد الحوار البناء المقبل مع الدولة الطرف في جنيف في عام 2033.